

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (٥٠٠,٤) فدان

بما يعادل (٢١١٨٣٦,٦٤) ٢م

القائنة بمركز المدينة - مدينة قنا الجديدة

والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات

جامعة جنوب الوادى بقنا

إنقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بحلته رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠,٤ فدان بما يعادل (٢١١٦٨٠) ٢م

بمركز المدينة بمدينة قنا الجديدة بنشاط عمرانى متكامل للجمعية التعاونية للبناء

والإسكان للعاملين بإدارات جامعة جنوب الوادى بقنا بنظام البيع ووفقاً للضوابط

الموضحة تفصيلاً بالقرار؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ بقطعة الأرض الكائنة بمركز المدينة - بمدينة قنا الجديدة والبالغ مساحتها الإجمالية (٥٠,٤٣٧ فدان) بما يعادل (٢١١٨٣٦,٦٤ م٢) ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات جامعة جنوب الوادى بقنا الولارد برقم (٤٤٥٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ بخصوص استصدار قرار وزيرى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لها ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات جامعة جنوب الوادى بقنا الولارد برقم (٤٨٣١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ المرفق به عدد (٧) نسخ من الرسومات النهائية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة قنا الجديدة الولارد برقم (٤١٧٨٧٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتقييم وبيان كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات جامعة جنوب الوادى بقنا لقطعة الأرض الكائنة بمركز المدينة - بمدينة قنا الجديدة بمساحة إجمالية (٥٠,٤) فدان والمخصصة للجمعية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى الإقادة بقيام الجمعية بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه والولاردة برقم (٤٢١٩٨١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ؛

وعلى التوته الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى والمعتمدة من قبل القطاع المختص ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الجمعية ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة قنا الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بدارات جامعة جنوب الوادى بقنا باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (٤٥٠ فدان) بما يعادل (٦٤٢١٨٣٦م)

الكائنة بمركز مدينة قنا الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكملا ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠

وعلى منكراة السيد د . مهندس معاون السيد وزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٢ و المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قسرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (٤٥٠ فدان) بما يعادل (٦٤٢١٨٣٦م) (مائتان وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثون متراً مربعاً و١٠٠ من المتر المربع) الكائنة بمركز مدينة قنا الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بدارات جامعة جنوب الوادى بقنا لإقامة مشروع عمرانى متكملا ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الإلكتروني المرقم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ والتي تعتبر جبيعلا مكملا لهذا القرار .

مادة ٢ - تتلزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية والمكتب الاستشاري للمشروع بالتعهد الموقع منهما بتتناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحدة المخطط المقدم منها وبحملها وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموقفة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (٥٠,٤٣٧ فدان)

والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لعاملين بدارت

جامعة جنوب الوادي بقنا

بمركز خدمات المدينة لإقامة مشروع عمراني متكملاً بمدينة قنا الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١١٨٣٦,٦٤ م٢ أي ما يعادل ٥٠,٤٣٧ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٠٥٨٧١,٨٤ م٢ أي ما يعادل

٢٥,٢٠٧ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٨ % من إجمالي مساحة أرض المشروع

وتنقسم إلى الآتي :

(أ) المساحة المخصصة للعمارات تبلغ ٩٩٢٣٥,٨ م٢ أي ما يعادل ٢٣,٦٢٧ فدان

وتمثل نسبة ٤٦,٨٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) المساحة المخصصة للفيلات تبلغ ٦٦٣٦,٠٤ م٢ أي ما يعادل ١,٥٨ فدان

وتمثل نسبة ٣,١٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢٥٤٢٠,٤ م٢ أي ما يعادل

٦,٠٥٢ فدان وتمثل نسبة ١٢ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة لمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٧٤٥٢,٩ م٢

أي ما يعادل ١,٧٧٥ فدان وتمثل نسبة ٣,٥٢ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن لانتظار السيارات بمساحة ٤٣٤٢٦,٥١ م٢ أي ما يعادل ١٠,٣٣٩ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ١٠٥٨٧١,٨٤ م٢ أي ما يعادل ٢٥,٢٠٧ فدان

وتمثل نسبة ٤٩,٩٨٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى الآتي :

(أ) المساحة المخصصة للعمارات تبلغ ٩٩٢٣٥,٨ م٢ أي ما يعادل ٢٣,٦٢٧

فدان وتمثل نسبة ٤٦,٨٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً لجدول

النماذج التالي :

نماذج	رقم	عدد الأدوار	عدد تكرار التمودج بالموقع العام	عدد الوحدات بالدور	عدد الوحدات بالتمودج	إجمالي عدد الوحدات	المسطح المبني للمباني بالدور	إجمالي المسطح المبني للمباني بالدور	النماذج	الحالات
A	١	٢٦	٢٠٩	٤	٤	٨٣٦	١٠٤	٢١٧٣٦	الواجهات	
B	٢	٤	٢٦	٤	٤	١٠٤	١٠٠,١٥	٢٦٠٣,٩	الجانبية	
C	٣	٤	٤	٤	٤	١٦	١٢٠,٤	٤٨١,٦	مصممة في حالة المسافة	
A/	٤	٢١٣	٢١٣	٤	٤	٨٥٢	١٠٤	٢٢١٥٢	الجانبية التي تقل عن ٨ م	
B/	٥	٢٤	٢٤	٤	٤	٩٦	١٠٠,١٥	٢٤٠٣,٦	٣٠٠ متر بين النماذج	
C/	٦	٤٧٨	٤٧٨	٤	٤	٨	١٢٠,٤	٢٤٠,٨		الاجمالي

(ب) المساحة المخصصة للفيلات تبلغ ٤٦٦٣٦,٠٤ أى ما يعادل ١,٥٨ فدان وتمثل نسبة ٣,١٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

الاشتراطات البنائية			عدد الوحدات	مساحة قطعة الأرض (م²)	رقم القطعة	م
الردد	عدد الأدوار	النسبة البنائية (كحد أقصى)				
٤٠ أمامي . ٦م خلفي ، ٤م من جانب واحد والجاتب الآخر مصممت	أرضي + أول	٤٤٠	١	٣٠٢	V-١	١
			١	٣٠١,٦	V-٢	٢
			١	٣٠١,٦	V-٣	٣
			١	٣٠١,٦	V-٤	٤
			١	٣٠١,٦	V-٥	٥
			١	٣٠١,٦	V-٦	٦
			١	٣٠١,٦	V-٧	٧
			١	٣٠١,٦	V-٨	٨
			١	٣٠١,٦	V-٩	٩
			١	٣٠١,٦٢	V-١٠	١٠
			١	٣٠١,٦٢	V-١١	١١
			١	٣٠١,٦	V-١٢	١٢
			١	٣٠١,٦	V-١٣	١٣
			١	٣٠١,٦	V-١٤	١٤
			١	٣٠١,٦	V-١٥	١٥
			١	٣٠١,٦	V-١٦	١٦
			١	٣٠١,٦	V-١٧	١٧
			١	٣٠١,٦	V-١٨	١٨
			١	٣٠١,٦	V-١٩	١٩
			١	٣٠٢	V-٢٠	٢٠
			١	٣٠١,٦	V-٢١	٢١
			١	٣٠١,٦	V-٢٢	٢٢
			٢٢	٦٦٣٦,٠٤	الاجمالي	

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

أولاً - الاشتراطات العامة للإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .

لا تزيد المساحة المبنية بالنشاط السككي على ٥٠٪ من المساحة المخصصة للإسكان .

يسمح بإقامة غرف مرفق خدمات بدور السطح لا يزيد مساحتها على ٢٥٪ من المسطح المبني بالدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .

يسمح بعمل دور بدرور ويستغل بالأنشطة المصرح بها .

الالتزام بتترك مسافة ٦ م كرداد من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المباني .

الالتزام بتترك مسافة لا نقل عن ٦ م بين حد العمارت السكنية / الأرضي السكنية وأراضي الخدمات .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لتخزين سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرورمات طبقاً للكود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

(أ) الاشتراطات البنائية للعمارات :

الارتفاع المسموح به للعمارات (أرضي + ٣ أدوار) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

المسافة بين العمارت وبعضاها البعض لا نقل عن ٨ م ويمكن أن تقل إلى ٦ م في حالة الواجهات الجانبيه المصمتة .

يتم ترك مسافة لا نقل عن ٢ متر بعد عرض الرصيف للطريق الداخلي حتى حد العماره .

(ب) اشتراطات قطع أراضي الفيلات :

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية . المسافة بين البوکات السكنية لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

لا تزيد النسبة البنائية بقطع أراضي الفيلات على ٤٠٪ .

لا يزيد عدد الأدوار المسموح بها للفيلات عن أرضى + أول .

الارتفاعات داخل قطعة أرض الفيلا يقع ٤م أمامى ، ٦م خلفى ، ٤م من جانب والجانب الآخر مصمت .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضى المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ٢٥٤٢٠,٤م^٢ أى ما يعادل

٦٠٠٥٤ فدان وتحتل نسبة ١٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للبيان التالي :

الاشتراطات البنائية	المساحة		رقم المنطقة
	فدان	م ^٢	
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد أدوار - رذوف) طبقاً لاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة	٠,٣٢	١٣٤٨,٧٤	منطقة الخدمات (١)
	٠,٣١	١٣٠٦	منطقة الخدمات (٢)
	٠,٢٩	١٢٠٢,٨٧	منطقة الخدمات (٣)
	٢,٦٥	١١١١٩,٧٨	منطقة الخدمات (٤)
	٢,٣٢	٩٧٦٣,٨٣	منطقة الخدمات (٥)
	٠,١٦٢	٦٧٩,١٨	غرف الأمن والبوابات
	٦,٠٥٢	٢٥٤٢٠,٤	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة أراضي الخدمات تتراوح بين ٨ - ١٢٪ من إجمالي مساحة المشروع .
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد دور - ردود) طبقاً
للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
يسمح بعمل غرف مرفق خدمات دور السطح لا يزيد مساحتها على ٢٠٪
كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مساحت الدور الأرضي وذلك طبقاً
لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم ٢ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ،
وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة لمنطقة .
يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات داخل مناطق الخدمات طبقاً للكود
المصري للجراجات وتعديلاته .

الالتزام بترك ممر عرض ٦ م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩ م^٢
وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن المساحة الخدمية المسموح بها .

تلترم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بدارات جامعة جنوب الوادي

بقى الآتى :

بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق
الخارجي وفي حالة التخديم من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطنى
المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقات الازمة .

قيود الارتفاع التي قد تكون مفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة
لمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

تحديد عناصر مناطق الخدمات والتقدم بها للاعتراض واستصدار التراخيص
الازمة لها وتنفيذها وذلك خلال المهلة المسموح بها لتنفيذ المشروع .

جدول المفمن المائى :

أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	أقصى مفمن مائي مسموح به للمشروع (ل/م ^٢ /يوم)	المسطحات البنائية المسماة بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م ^٢)	معامل الاستغلال	المساحة (م ^٢)
١٢٠٩٥٨٧,٢١	٥,٧١	٢١١٨٣٦,٦٤	١	٢١١٨٣٦,٦٤

جدول عدد الوحدات :

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوعية الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مستوى المالك والاستشاري)
٦٠٤٧	١٩٣٤

مع التزام الجمعية بالآتى :

بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل/يوم) .

بعد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٦٠٤٧ فرداً) .

بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ .

بان كمية مياه الصرف الصحي طبقاً للكود المصري .

التعهد :

يتعهد كل من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات جامعة جنوب الوادى بقنا مالكة قطعة الأرض موضوع الاعتماد الكائنة بمركز المدينة بمدينة قنا الجديدة والمكتب الاستشاري إيزيس للاستشارات الهندسية ، م استشاري / مسحى فتحى سرور استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتهما جمیعاً عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهمما ويعتزلان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعقارات السكنية أرضي + ٣ طوابق وبالنسبة للفيلات فيبلغ أرضي + أول ، ويسمح بإقامة دور بدور بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - يسمح بإقامة دور للبروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٣ - يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني متكامل .
- ٤ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات جامعة جنوب الوادى بقنا بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزائن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضي .
- ٨ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات جامعة جنوب الوادى بقنا بالتالي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
تسبيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعددة الإتارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة لاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً لتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وأشتراطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩ - كما تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقيدة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكود المصرى للراجحات وتعديلاته .

١١ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، القرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات د.م/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

باتقويض عن الجمعية

المهندسة/ فداء يوسف أحمد يوسف

١٠٨ الواقع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في أول مارس سنة ٢٠٢٣

الواقع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في أول مارس سنة ٢٠٢٣

١٠٩

